

**الهيئة العامة للاستثمار  
والمناطق الحرة**

**مُحَرَّرُ الْإِسْتِثْمَارِ**

**نشرة دورية تصدر عن الهيئة العامة للاستثمار  
والمناطق الحرة**

**الاشتراك والنشر والاستعلام  
مقر صحيفة الاستثمار بالمبني الإداري  
بطريق صلاح سالم - بمجمع خدمات الاستثمار  
الخط الساخن: ت ٣٥٦٠**

**السنة الرابعة والعشرون – العدد ٥٠٠٥٨  
في محرم ١٤٤٠ هـ - ٢٣ سبتمبر ٢٠١٨**

**(١) صحيفه الاستثمار - السنة الرابعة والعشرون - العدد (٢٠١٨/٥٠٠٥٨) - في ٢٣ سبتمبر ٢٠١٨**

# **الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة**


## **صحيفة الاستثمار**

### **استلام النشرة**

**بالعنوان التالي:**

صحيفة الاستثمار بالمبني الإداري  
بطريق صلاح سالم - بمجمع خدمات الاستثمار  
الخط الساخن : ت (١٦٠٣٥)

ومواعيد العمل كالتالي:  
من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الرابعة مساءً  
(العطلة الأسبوعية) يومي الجمعة والسبت



رقم الصفحة	المحتوى	م
٥	١- اشخاص مناطق عامة (قانون ٧٢)	
٨	٢- توصية بالأسهم منطقة عامة (قانون ٧٢)	



**عقد شركة**  
**(شركة ) بنظام المناطق الحرة العامة**  
**والسمة التجارية :**  
**خاضعة لأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧**

إنه في يوم: **الموافق** تحرر هذا العقد بين كل من:  
السيد / **الجنسية** المقيم فى : **السيد /**

- ( طرف أول وشريك )  
السيد / **الجنسية** المقيم فى :  
( طرف ثان وشريك )  
السيد / **الجنسية** المقيم فى :  
( طرف ثالث وشريك )

**تمهيد**

\* بتاريخ صدر قرار مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة رقم بالموافقة علي إقامة علي إقامة مشروع (شركة ) بالمنطقة الحرة العامة . و في اطار القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية اتفق الشركاء على تكوين شركة بنظام المناطق الحرة العامة تعمل في المجالات المحددة بهذا القانون وعلى هذا الأساس تقدموا إلى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة التي قامت بمراجعة العقد ويلزمه الشركاء بما يرد بأحكام هذا العقد وأحكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ولائحته التنفيذية . مع التزام الشركة بالشروط والضوابط الواردة بموافقة مجلس إدارة المنطقة الحرة بتاريخ موجب القرار رقم .

يعتبر هذا التمهيد جزء لا يتجزأ من عقد الشركة ، وقد اتفقا - بعد أن أقر جميع المتعاقدون بأهليتهم الكاملة للتصرف - على تكوين شركة **بالبنود الآتية :**

**المادة الأولى**

اتفق الأطراف المشار إليهم في صدر هذا الاتفاق على تكوين شركة **الحرة العامة** طبقا لأحكام فيما بينهم بنظام المناطق

قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ وبترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية، وطبقا لأحكام القوانين النافذة في مصر.

**المادة الثانية**

اسم الشركة: **(شركة ) بنظام المناطق الحرة العامة** وسمتها التجارية **المادة الثالثة**

غرض الشركة : مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية وعلى الشركة الحصول على كافة التراخيص اللازمة لمباشرة نشاطها .

#### المادة الرابعة

موقع ممارسة النشاط والمركز الرئيسي للشركة:

يكون للشركة مركز رئيسي :

موقع ممارسة النشاط في :

الفرع الاداري :

ويجوز لمدير الشركة أن ينشئ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج فيما منطقة شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة مسبقا.

#### المادة الخامسة

رأس مال الشركة عند التأسيس ( "اسم العملة الحرة") موزع بالآلف "اسم العملة الحرة" بين الشركاء على النحو التالي:

الإجمالي	الاسم	الجنسية	الصفة	إجمالي
١				
٢				
٣				
الإجمالي				

#### المادة السادسة

المدة المحددة للشركة هي سنة ، تبدأ من تاريخ تسجيل هذا العقد في السجل التجاري وتكون هذه المدة قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة وفي حالة رغبة أحد الشركاء في عدم التجديد يجب أن يقوم بإخطار باقي الشركاء بعدم رغبته في التجديد قبل حلول أجل الانتهاء بستة أشهر على الأقل على أن يتم الإخطار بموجب خطاب موصى عليه أو إنذار رسمي.

#### المادة السابعة

يكون حق الإدارة والتوفيق والمسؤولية أمام الجهات الرسمية للشريك المتضامن / المدير :

#### المادة الثامنة

تمسك دفاتر تجارية منتظمة لحسابات الشركة يرصد فيها رأس المال، كما تدون بها جميع المصاريفات والإيرادات وغيرها حسب الأصول التجارية ويكون الشريك المدير مسؤولاً قبل باقي الشركاء عن الأضرار التي قد يترتب عليها مخالفة هذا الالتزام ، وكل من الشركاء الإطلاع عليها خلال الأسبوع الأول من كل شهر.

#### المادة التاسعة

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام على أن تبدأ السنة المالية الحالية من بدء تكوين الشركة إلى آخر ديسمبر من العام التالي وتنفذ الميزانية في حق الشركاء باعتمادهم لها أو بمضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارهم بصورة منها دون اعتراض منهم.

#### المادة العاشرة

يتم توزيع الأرباح بعد اعتماد الميزانية على الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال، وفي حالة وجود خسارة في ميزانية إحدى السنوات، يجب ترحيلها إلى السنة التالية ويستمر هذا الترحيل حتى تغطية جميع الخسائر ولا توزع الأرباح إلا بعد ذلك.

#### المادة الحادية عشر

لا يحق لأحد الشركاء أن ينسحب من الشركة قبل نهاية مدتها ولا أن يبيع حصته فيها أو يتنازل عنها أو عن جزء منها إلا بموافقة الشركاء الآخرين كتابة.

### المادة الثانية عشر

في حالة وفاة أحد الشركاء تستمر الشركة قائمة بين باقى الشركاء وورثة المتوفى منهم لنهاية مدتھا ولو كانوا قصراً .

وفي حالة الحجز على أحد الشركاء أو إشهار إعساره أو إفلاسه أو انسحابه تستمر الشركة فيما بين الباقيين من الشركاء ، وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك إلا نصيبه في أموال الشركة ، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقداً ، ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق ، إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على ذلك الحادث .

### المادة الثالثة عشر

فسخ الشركة قبل ميعاد انتهائھا في حالة إجماع الشركاء على ذلك و إذا تجاوزت الخسائر من رأس المال ما لم يتقدّم على استمرارها بالرغم من ذلك .

### المادة الرابعة عشر

وكيل الشركاء هو الأستاذ لإشهار هذا العقد واتخاذ كافة الإجراءات الازمة لذلك بمصاريف على عاتق الشركة.

### المادة الخامسة عشر

تخصل المحكمة التجارية التي يقع في دائريتها مركز الشركة الرئيسي بنظر المنازعات التي قد تنشأ عن هذا العقد ويعتبر عنوان كل طرف الموضح به موطنًا مختارًا في هذا الصدد ما لم يتم إخطار باقى الشركاء كتابة بتغييره .

### المادة السادسة عشر

حرر هذا العقد بمدينة بجمهورية مصر العربية ، وينشر طبقاً للقانون.

## العقد الابتدائي

### لشركة

شركة توصية بأسهم مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري .  
خاضعة لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧  
بنظام المناطق الحرة العامة

تم إبرام هذا العقد في يوم الموافق فيما بين كل من :-

م	الاسم والجنسية	المهنة	تاريخ الميلاد	إثبات الشخصية	الصفة	الإقامة
١						
٢						

### تمهيد

صدر قرار مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة رقم \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_ بالموافقة على إقامة مشروع (شركة) بنظام المناطق الحرة العامة .

في إطار أحكام القانون المصري اتفق المؤسسوں الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة مساهمة

مصرية تحت اسم \_\_\_\_\_ ، وتأسساً على ذلك تقدموا بهذا العقد والنظام الأساسي المرفق إلى

الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والتي يشار إليها فيما بعد باسم "الجهة الإدارية" ، حيث قامت

بإجراء المراجعة الازمة .

ويقر الموقعون على هذا العقد بأنه قد توافرت فيهم الأهلية الازمة لتأسيس الشركة وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة من العقوبات المشار إليها في المواد (٨٩)، (١٦٣)، (١٦٤) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بأسهم الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وأنهم غير محظوظ عليهم تأسيس شركات طبقاً لأحكام القانون .

وقد اتفق المؤسسوں على الالتزام بأحكام هذا العقد والنظام الأساسي المرفق وأحكام القانون المصري وبصفة خاصة قانون الشركات المشار إليه وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولوائحها التنفيذية .

### مادة (١)

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد .

### مادة (٢)

اسم هذه الشركة هو :

شركة توصية بأسهم مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري بنظام المناطق الحرة العامة .

### مادة (٣)

غرض الشركة:

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص الازمة لممارسة هذه الأنشطة .

ويجوز للشركة أن تشارك بأي وجه من الوجوه مع الشركات و غيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون .

#### مادة (٤)

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة وموطنها القانوني في العنوان الآتي :

و يكون مكان و موقع ممارسة النشاط في :

وتقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة في الحصول على تراخيص مزاولة النشاط في هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية في حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية .

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ، لمديري الشركة أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

#### مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي سنة تبدأ من تاريخ إكتسابها الشخصية الاعتبارية . وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار اليه ولائحته التنفيذية .

#### مادة (٦)

حدد رأس المال المرخص به بمبلغ "عملة رأس المال" ، وحدد رأس المال المصدر بمبلغ "عملة رأس المال" .

موزع على عدد سهم ، قيمة كل سهم <sup>١</sup> "عملة رأس المال" .

#### مادة (٧)

يتكون رأس المال الشركة من عدد ( ) حصة ، وعدد ( ) سهماً اسمياً ، وقد دفع الشركاء نسبة % من القيمة الاسمية للحصص والأسهم عند الاكتتاب لدى بنك فرع

عملة الوفاء	القيمة الاسمية بعملة رأس المال	عدد الحصص والأسهم		الصفة	الجنسية	الاسم	م
		أسهم	حصص				
							١
							٢
							الاجمالي

المرخص له بتلقي الاكتتابات على أن تزيد إلى ٢٥% خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من قيد الشركة بالسجل التجاري وتلتزم الشركة بإخطار الجهة الإدارية بشهادة بنكية تفيد ذلك . وتبليغ نسبة مشاركة المصريين % ، وقد تم الاكتتاب في رأس المال على النحو الآتي

<sup>١</sup> يراعى ألا يقل قيمة السهم عن عشرة قروش ولا تزيد على ألف جنيه ، طبقاً لحكم المادة (١) من قانون سوق رأس المال بعد تعديلها بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ .

#### مادة (٨)

يتعهد الموقعون على هذا العقد بالقيام بكافة الإجراءات الازمة لإتمام تأسيس الشركة وفقا لأحكام القانون المصرى ، وقد وكلوا عنهم السيد / [REDACTED] (وكيل المؤسسين) والكائن مقره فى القيام باتمام إجراءات التأسيس والشهر والنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات الازمة وإدخال التعديلات التى تراها الجهة الإدارية لازمة ، سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرفق وتسلیم كافة الوثائق والأوراق إلى مجلس إدارة الشركة ، ودعوة الجمعية التأسيسية لانعقاد خلال شهر من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى على الأكثر للنظر فى جدول الأعمال الذى يعده في هذا الشأن طبقا لأحكام القانون .

#### مادة (٩)

تلزم الشركة بأداء المصاروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تم إنفاقها بسبب تأسيسها وذلك خصما من حساب المصاروفات العامة .

#### مادة (١٠)

حرر هذا العقد بمدينة [REDACTED] بجمهورية مصر العربية من نسخة ، لكل من المتعاقدین نسخة .

## النظام الأساسي لشركة

### شركة توصية بالأسهم مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري بنظام المناطق الحرة العامة

#### مادة (١)

تأسست الشركة بنظام المناطق الحرة العامة طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية ، وفي إطار أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون الشركات" ، وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، ويشار إليه فيما بعد باسم "قانون سوق رأس المال" ، وقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، ولوائحها التنفيذية ، وهذا النظام الأساسي .

#### مادة (٢)

اسم هذه الشركة هو :

شركة توصية بالأسهم مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصري بنظام المناطق الحرة العامة .

#### مادة (٣)

غرض الشركة:

وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية ، وبشرط استصدار التراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة .  
ويجوز للشركة أن تشارك بأي وجه من الوجه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون .

#### مادة (٤)

يكون المركز الرئيسي لإدارة الشركة وموطنها القانوني في العنوان الآتي :

:

وتقع المسئولية كاملة على عائق الشركة في الحصول على تراخيص مزاولة النشاط في هذا الموقع وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية في حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية.

ومع مراعاة القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء ، لمديري الشركة أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

#### مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي [ ] سنة تبدأ من تاريخ إكتسابها الشخصية الاعتبارية . وكل إطالة أو تقصير لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وتحظر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار اليه ولائحته التنفيذية .

### مادة (٦)

حدد رأس المال الشركة المرخص به بمبلغ "عملة رأس المال" ، وحدد رأس المال الشركة المصدر بمبلغ "عملة رأس المال".

موزع على عدد سهم ، قيمة كل سهم "عملة رأس المال".

### مادة (٧)

يتكون رأس المال الشركة من عدد ( ) حصة ، عدد ( ) سهماً اسماً ، وقد دفع الشركاء نسبة % من القيمة الاسمية للحصص والأسهم عند الاكتتاب لدى بنك فرع

عملة الوفاء	القيمة الاسمية بعملة رأس المال	عدد الحصص والأسهم		الصفة	الجنسية	الاسم	م
		أسهم	حصص				
							١
							٢
						الاجمالي	

المرخص له بتلقي الاكتتابات على أن تزداد إلى ٢٥% خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من قيد الشركة بالسجل التجارى وتلتزم الشركة بإخطار الجهة الإدارية بشهادة ببنكية تقييد ذلك.

وتحسب نسبة مشاركة المصريين % ، وقد تم الاكتتاب في رأس المال على النحو الآتي

### مادة (٨)

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذي قسم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوضع عليها عضوان من أعضاء مجلس المراقبة يعينهما المجلس وتختتم بخاتم الشركة.

ويجب أن تتضمن شهادة السهم على الأخص اسم الشركة وشكلها القانوني وعنوان مركزها الرئيسي وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم و محل قيدها بالسجل التجارى وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمة الاسمية وما دفع منها ، واسم المالك ، ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة يبين بها رقم السهم.

ويتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من احدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية لكل مساهم علي حدة .

وعلى الشركة ، عند توجيه الدعوة لانعقاد جمعيتها العامة أو في أي وقت آخر تقتضية الضرورة ، أن تطلب من شركة مصر للمقاصلة والتسوية والحفظ المركزي موافاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين في تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة .

### مادة (٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم وحصة خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي تعينها إدارة الشركة أو الجمعية العامة ، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتقيد باقي المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ غير المؤدah يُبطل تداوله.

<sup>٢</sup> يراعى ألا يقل قيمة السهم عن عشرة قروش ولا تزيد على ألف جنيه ، طبقاً لحكم المادة (١) من قانون سوق رأس المال بعد تعديلها بموجب القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ .

وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع  $\frac{3}{3}$  % سنويًا من يوم استحقاقه بالإضافة إلى التعويضات المترتبة على ذلك.

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتاخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية :

١- إخطار الشريك المختلف عن الدفع بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المبين بسجلات الشركة ، وذلك بعد مضي ستين يوماً على الأقل من تاريخ إبلاغه بذلك.

٢- الإعلان في إحدى الصحف اليومية عن أرقام الأسهم التي تأخر أصحابها عن الوفاء بقيمتها.

٣- إخطار الشريك بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول مرفق به صورة من الإعلان وعدد الجريدة التي تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوماً على ذلك .

وتلغى صكوك الأسهم التي تباع بهذه الكيفية على أن تسلم صكوك جديدة للمشترين عوضاً عنها تحمل ذات أرقامها ، ويشار إلى أنها بديلة للصكوك الملغاة وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيدة بها أسهم الشركة بذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

وتخصم إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ويحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

وفي جميع الأحوال لا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها في الالتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى في نفس الوقت أو في أي وقت آخر.

ويجب أن يتضمن كشف الحساب الصادر المعتمد من إحدى الشركات التي تزاول نشاط الحفظ المركزي المبالغ المدفوعة من قيمة الأوراق المالية التي تم حفظها مركزيًا .

#### مادة (١٠)

مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تنتقل ملكية الأسهم بإتمام قيد تداولها ببوصة الأوراق المالية أو بقيد العملية لديها ، إذا كانت الأسهم غير مقيدة بها ، ويتم إثبات هذا التصرف في سجل خاص لدى الشركة خلال أسبوع من تاريخ إخطارها بذلك سواء من البورصة أو من صاحب الشأن ، ويتم حفظها مركزيًا لدى الشركات المرخص لها قانوناً بمزاولة نشاط الحفظ المركزي .  
وإذا كان نقل ملكية السهم تتفيداً لحكم قضائي جرى القيد في السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك.

وبالنسبة لأيولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب قيد السبب المنشئ للملكية في سجلات الشركة أو ببطاقات شركة الحفظ المركزي التي تحفظ أسهم رأسمال الشركة لديها ، ويتم هذا القيد عن طريق تقديم المستندات التي تثبت وجود السبب المشار إليه .

وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه مع إخطار كل من البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي .

#### مادة (١١)

لا يلزم الشريك الموصي إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ، ولا يجوز زيادة التزاماته ، على أن تتساوى الأسهم من ذات النوع في الحقوق والمميزات والقيود .

أما الشركاء المتضامنون أصحاب الحصص فيسألون عن التزامات الشركة مسؤولية غير محدودة .

#### مادة (١٢)

يتربى على ملكية السهم أو الحصة قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

#### مادة (١٣)

كل سهم أو حصة غير قابل للتجزئة .

<sup>٣</sup> يراعى ألا تزيد النسبة عن ٧% سنويًا ، عملاً بنص المادة (٢٢٧) من القانون المدني .

#### مادة (١٤)

لا يجوز لورثة الشريك أو دائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها أو قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا أن يتدخلوا بأي طريقة كانت في إدارة الشركة ، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة

#### مادة (١٥)

كل سهم يخول لصاحبها الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز في اقتسام الأرباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية .  
أما بالنسبة للأسهم الممتازة فإنها تخول لصاحبها .....<sup>٤</sup>

#### مادة (١٦)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم أو الحصة لأخر المال له مقيد اسمه في سجل الشركة ومقيد اسمه في دفاتر القيد والحفظ المركزي لدى إحدى شركات الحفظ المركزي المودع طرفها أسهم رأس المال الشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة

#### مادة (١٧)

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو تخفيفه طبقا لأحكام قانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتهما التنفيذية.

وكما يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٣ من قانون الشركات .

وفي حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها .

ويجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب إدارة الشركة وللأسباب التي يقرها مراقب الحسابات ان تطرح أسهم الزيادة كلها او بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون إعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى.

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة ، في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم ، بالنشر او بكتاب مسجل على حسب الأحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثة أيام من فتح باب الاكتتاب وفقا لأحكام المادتين ٣٢ ، ٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

#### مادة (١٨)

لا يجوز تعديل الحقوق او المميزات او القيود المتعلقة بأي نوع من أنواع الأسهم الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم التي يتعلق بها التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلاثي رأس المال الذي تمثله هذه الأسهم .  
وتنتمي الدعوة لهذه الجمعية الخاصة طبقا للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة غير العادية .

#### مادة (١٩)

يجوز للجمعية العامة غير العادية ان تقرر إصدار سندات او صكوك تمويل متعددة لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة او لتمويل نشاط أو عملية بذاتها بشرط أداء رأس المال المصدر بالكامل ،

<sup>4</sup> يجوز تقرير امتيازات لبعض أنواع الأسهم في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية ، ومراعاة عدم جواز الجمع بين إمتيازي التصويت وناتج التصفية ، عملاً بحكم المادة (١٣٢) من قانون الشركات .

و على ألا تزيد قيمتها عن صافي أصول الشركة حسبما يحدده مراقب الحسابات وفقاً لأخر قوائم مالية وافقت عليها الجمعية العامة .

ويتضمن قرار الجمعية غير العادية للشركة قيمة السندات أو الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم والعائد الذي يغله السند أو الصك وأساس حسابه ، كما يجوز أن يتضمن القرار المذكور القيمة الإجمالية للسندات أو الصكوك وما لها من ضمانات وتأمينات مع تفويض إدارة الشركة في تحديد الشروط الأخرى المتعلقة بها ، ويجب إصدار تلك الأوراق خلال مدة أقصاها نهاية السنة المالية التالية لقرار الجمعية العامة غير العادية بإصدارها .

#### مادة (٢٠)

يتولى ادارة الشركة :

١ - السيد /	- الجنسية	المقيم
٢ - السيد /	- الجنسية	المقيم

وذلك بعد التأكد من أن المديرين لم يسبق صدور أحكام قضائية ضده أو ضدتهم وبأنه لم يسبق صدور أحكام عليهم بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المشار إليها في المواد (٨٩)، (١٦٢)، (١٦٣)، (١٦٤) من قانون الشركات .

#### مادة (٢١)

ت تكون مكافأة الشركاء المديرين من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة (٤٨) من هذا النظام ، وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة والمزايا الأخرى المقررة للشركاء المديرين .

#### مادة (٢٢)

لا يجوز بغير ترخيص خاص من الجمعية العامة للشركاء المديرين الإتجار لحسابهم أو لحساب غيرهم في أحد فروع النشاط التي تزاولها الشركة .

كما لا يجوز له مباشرة أي عمل يترتب عليه الانتقاد بما تتطلبه إدارة الشركة من وقت وجهد .

#### مادة (٢٣)

لا يترتب على وفاة المدير الوحيد أو استقالته أو عزله لأى سبب من الأسباب أن تعتبر الشركة منحلة ° ، ولمجلس المراقبة أن يعين مديرًا مؤقتاً للشركة يتولى أعمال الإدارة العاجلة إلى أن تتعقد الجمعية العامة غير العادية لاختيار مدير آخر للشركة ، ويجب على المدير المؤقت دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تعينه .

ولا يكون المدير المؤقت مسؤولاً إلا عن تنفيذ وكالاته فقط .

وإذا كانت الإدارة لأكثر من مدير وتوفى أحدهم أو تم عزله يستمر المدير الآخر في تولى الإدارة بمفرده إلى حين انعقاد الجمعية العامة وتعيين مدير جديد بدلاً من انتهت إدارته .

#### الفصل الثاني

#### مجلس المراقبة

#### مادة (٢٤)

يكون للشركة مجلس مراقبة مؤلف من ( ) عضواً على الأقل و ( ) عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة من بين المساهمين أو من غيرهم ، ولا يجوز أن يكون أعضاء مجلس المراقبة من بين الشركاء المديرين .

واستثناء من طريقة التعين سالفة الذكر عين الشركاء أول مجلس مراقبة من عضواً هم :

<sup>٥</sup> يجوز الاتفاق على أن تنتهي الشركة بوفاة الشركاء الذين يعهد إليهم بالإدارة ، عملاً بنص المادة (١١٥) من قانون الشركات .

<sup>٦</sup> يراعى ألا يقل عددهم عن ثلاثة ، عملاً بنص المادة (١١٢) من قانون الشركات .

الاسم	الجنسية	السن
- ١		
- ٢		
- ٣		

#### مادة (٢٥)

يعين أعضاء مجلس المراقبة لمدة **ست سنوات ، وبقى مجلس المراقبة المعين في المادة السابقة قائما بأعماله لمنتهي مدة ست سنوات .**

ولا يخل ذلك بحق الشخص المعين ، اذا وجد ، في مجلس المراقبة في استبدال من يمثله في المجلس وفقاً لحكم المادة (٢٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .  
للجمعية العامة عزل المجلس كله أو بعضه اذا كانت هناك أسباب لذلك .

#### مادة (٢٦)

وإذا نقص عدد أعضاء مجلس المراقبة عن الحد الأدنى لأي سبب ، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته .

ويجب على الأعضاء الباقيين أو الشركاء المديرين أو مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة لانعقاد والنظر في تعين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء .  
و يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثة أيام .  
وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها .

#### مادة (٢٧)

يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ويجوز تعين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً .  
كما يعين المجلس أميناً للسر من الأعضاء أو من غيرهم .

#### مادة (٢٨)

يعقد مجلس المراقبة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناءً على دعوة الرئيس أو بناءً على طلب ثلث أعضائه ، ويجب أن يجتمع مجلس المراقبة مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة .

ويجوز أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة .

#### مادة (٢٩)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة وبدلات حضور مجلس المراقبة

#### مادة (٣٠)

لا يكون اجتماع مجلس المراقبة صحيحاً إلا إذا حضره ( ) عضواً <sup>٧</sup> ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين في الاجتماع على الأقل ، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وتثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر تدون في سجل خاص مرقومة صفحاته ويوقع عليه الرئيس وأمين السر ويصدق رئيس مجلس على صور أو مستخرجات هذه المحاضر .

<sup>7</sup> يراعى ألا يقل عددهم عن نصف عدد الأعضاء يكون من بينهم الرئيس ، عملاً بحكم المادتين ٢٤٤ مكرر ، و ٢٦١ من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

### مادة (٣١)

يتولى مجلس المراقبة الإشراف الدائم على أعمال المديرين ، وللمجلس أن يطلب إلى المديرين باسم الشركة تقديم حسابات عن إدارتهم ، ويكون له في سبيل تحقيق هذا الغرض أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة لديها ، ويجب على المديرين أن يوفروا له من حقوق الاطلاع على مستندات الشركة وأوراقها ما هو مقرر لمراقبى الحسابات .

ولمجلس المراقبة أن يبدى الرأي في المسائل التي يعرضها عليه مدير الشركة وله أن يأذن بإجراء التصرفات التي يتطلب عقد الشركة اذنه فيها .

ويقدم مجلس المراقبة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي لنظر القوائم المالية تقريراً بمحاظاته على إدارة الشركة .

ويجوز لمجلس المراقبة أن يقرر دعوة الجمعية العامة للاجتماع .

### مادة (٣٢)

<sup>٨</sup> تمثل الجمعية العامة جميع الشركاء ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة

### مادة (٣٣)

لكل شريك الحق في حضور الجمعية العامة بطريق الأصلية أو الإنابة ، ولا يجوز للشريك ان يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز ١٠٪ من رأس المال الشركة ، وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الحصص والأسهم الممثلة في الاجتماع .

ولا يجوز للشريك أن ينوب عنه أحد المديرين أو أعضاء مجلس المراقبة في حضور الجمعية العامة ، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس المراقبة أن ينوبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس المراقبة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة ، ويعتبر حضورولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول .

كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو المالك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ .

وفي جميع الأحوال يشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكييل أو تقويض كتابي .

ويجب أن يكون مجلس المراقبة ممثلاً في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس المراقبة عن ذلك ، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس المراقبة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .

وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس المراقبة لى الأقل يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبتها القانون ولائحته التنفيذية .

ويرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس المراقبة أو نائبه في حالة غيابه .

ويجب حضور أحد المديرين على الأقل هذا الاجتماع .

### مادة (٣٤)

يجب على الشركاء الموصين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل .

ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم أو الحصص في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع أو إرسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام إلى حين انقضاء الجمعية العامة .

<sup>٨</sup> يراعى أن يكون أحدى هذه المدن هي مدينة المركز الرئيسي للشركة ، عملاً بحكم المادة (٢٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

ويجوز للشركاء الموصيين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية أن يثبتوا أنهم أودعوا في مركز الشركة

كشف حساب معتمداً صادراً من احدى شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل وأن يرفقاً مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتحميم هذا الرصيدين من الأسهم لحين انفصال الجمعية العامة.

مادہ (۳۵)

تتعقد الجمعية العامة العادية للشركة مرة على الأقل كل سنة بدعوة من رئيس مجلس المراقبة أو إدارة الشركة في الزمان والمكان الذين يحددهما إعلان الدعوة خلال الثلاثة أشهر التالية على الأكثر لنهاية السنة المالية للشركة.

ولمجلس المراقبة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.  
وعلى إدارة الشركة أن تدعى الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا قرر ذلك مجلس المراقبة أو طلب إليها ذلك  
من مراقب الحسابات أو عدد من الشركاء يمثل ٥٪ من رأس مال الشركة على الأقل بشرط أن  
يوضّحوا أسباب الطلب وأن يودع الشركاء الموصون منهم أسهمهم مركز الشركة أو في أحد البنوك  
المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفصال الجمعية.

ولمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية أن يدعو الجمعية العامة العادمة للانعقاد في الأحوال التي تترافق فيها إدارة الشركة أو مجلس المراقبة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضي شهر على تحقق الواقعه أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوه للانعقاد كما يكون للجهة الإدارية المختصة أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس المراقبة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو أمنتع الأعضاء المكلمون لذلك الحد عن الحضور ، وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوه على نفقة الشركة ، وتتولى الجهة الإدارية رئاسة الاجتماع في هذه الحاله.

مادہ (۶)

**تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية للنظر في جدول الأعمال المحدد لها ، وعلى الأخص للنظر في المسائل الآتية :**

- ١- انتخاب أعضاء مجلس المراقبة وعزلهم والنظر في إخلائهم من المسئولية.
  - ٢ - تعيين مدير الشركة وعزلهم والنظر في إخلائهم من المسئولية، بشرط موافقة الشركاء المتضامنين في جميع الأحوال.
  - ٣- مراقبة أعمال إدارة الشركة والنظر في إخلائها من المسئولية.
  - ٤- المصادقة على القوائم المالية.
  - ٥- المصادقة على تقرير الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في تقرير مجلس المراقبة .
  - ٦- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات إدارة الشركة وأعضاء مجلس المراقبة .
  - ٧- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر في عزله .
  - ٨- كل ما ترى إدارة الشركة أو مجلس المراقبة أو الجهة الإدارية أو الشركاء الذين يملكون ٥ % من رأس المال على الأقل عرضه على الجمعية العامة.

مادہ (۳۷)

تلتزم إدارة الشركة بأن تعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاءها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي حدتها اللائحة التنفيذية لقانون الشركات واللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر

ويجب على إدارة الشركة أن تنشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقريرها والنص الكامل للتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل.

ويجوز الالتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل شريك بطريق البريد الموصي عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل.

#### مادة (٣٨)

يجب نشر الإخطار بدعة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول ، ويجب إرسال الإخطار بالدعوى إلى الشركاء على عنوانينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادي.

ويجوز للشركة التي لم تطرح أسهمها للاكتتاب العام عدم نشر الدعوة ، والالتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى الشركاء على عنوانينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليمهم الإخطارات باليد مقابل التوقيع.

ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول ب (٢١) يوماً على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكمال النصاب بسبعين أيام على الأقل .

وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به الشركاء إلى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال فيه إلى الشركاء.

#### مادة (٣٩)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره شركاء يمثلون <sup>٩</sup> % من رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول.

ويجوز الالتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا أيًا كان عدد الحصص والأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم والuschus الممثلة في الاجتماع. وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس المراقبة يجوز استخدام طريقة التصويت التراكمي طبقاً للضوابط المقررة بالمادة ٢٤٠ مكرراً من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

#### مادة (٤٠)

تحتخص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة ، بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات الشركاء ، ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق الشركى الأساسية .

وتنظر الجمعية العامة غير العادية - بصفة خاصة - التعديلات التالية في نظام الشركة :-

- ١- زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه .
- ٢- الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة .
- ٣- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي .
- ٤- تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنوع الأسهم .
- ٥- إطالة أمد الشركة أو تقصيره ، أو دمج الشركة ، أو حلها قبل موعدها ، أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجباريا .

كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية ، بناءً على دعوة إدارة الشركة ، للنظر في حل الشركة او استمرارها

، إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق الشركاء وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة .

<sup>٩</sup> يراعى ألا يقل نصاب الحد الأدنى المقرر لحضور الجمعية العامة العادية عن عدد من الشركاء يمثلون ربع رأس المال ولا يجاوز نصف رأس المال ، عملاً لحكم المادة (٦٧) من قانون الشركات.

وفي جميع الأحوال لا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة إلا بعد إخطار الجهة الإدارية بهذا التعديل.

#### مادة (٤١)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:

١- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من إدارة الشركة أو مجلس المراقبة وعلى إدارة الشركة توجيه الدعوة إذا طلب اليه ذلك عدد من الشركاء يمثلون ١٠٪ من رأس المال على الأقل لأسباب جدية غير عادية ، ويشرط أن يودع الطالبون من الشركاء الموصين أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفصال الجمعية ، وإذا لم تقم إدارة الشركة بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطلاب أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية التي تتولى توجيه الدعوة وفقاً للأحكام قانون الشركات.

٢- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره شركاء يمثلون ١٠٪ من رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من الشركاء يمثلون ١١٪ من رأس المال على الأقل.

٣- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم والحقن الحاضرة والممثلة في الاجتماع ، إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به أو تخفيض رأس المال أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض أو إدماجها أو تقسيمها فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم والحقن الممثلة في الاجتماع ، وإذا تعلق القرار بإصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم وحقن الشركة قبل الزيادة .

#### مادة (٤٢)

لا يجوز للجمعية العامة (العادية وغير العادية) المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الواقع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع. ومع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع الشركاء سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين ، وعلى إدارة الشركة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

#### مادة (٤٣)

تسجل أسماء الحاضرين من الشركاء في سجل خاص يثبت فيه حضورهم ، ويبين في هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصل أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات.

ويكون لكل شريك يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ، واستجواب إدارة الشركة ومراقبي الحسابات بشأنها ، ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال. وتجب إدارة الشركة على أسئلة الشركاء واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى الشريك أن الرد غير كاف احتمم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

ويكون التصويت في الجمعية العامة علينا ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس المراقبة أو المديرين أو عزلهم او بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلبت

<sup>١٠</sup> يراعى ألا تقل النسبة عن ٥٥٪ من رأس المال ، وفقاً للمادة (٧٠) من قانون الشركات .

<sup>١١</sup> يراعى ألا تقل النسبة عن ٢٥٪ من رأس المال ، وفقاً للمادة (٧٠) من قانون الشركات .

ذلك إدارة الشركة أو رئيس مجلس المراقبة او عدد من الشركاء يمثل ١٠٪ من الأصوات الحاضرة والممثلة في الاجتماع على الأقل . ولا يجوز لأعضاء مجلس المراقبة أو المديرين الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمته وإخلاء مسؤوليتهم .

#### مادة (٤٤)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثباتات الحضور وتتوافق نصاب الانعقاد وكذلك إثباتات حضور ممثلي الجهات الإدارية و الممثل القانوني لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب الشركاء إثباته في المحضر . وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وjamعاً الأصوات ومراقب الحسابات . ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة إلى الجهة الإدارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .

#### مادة (٤٥)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة . وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الشركاء أو للإضرار بهم، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس المراقبة أو المديرين أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة . ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا الشركاء الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول وللجهة الإدارية أن تتوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية . ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع الشركاء وعلى إدارة الشركة نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الاستثمار . وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

#### مادة (٤٦)

مع مراعاة أحكام المواد من ١٠٣ إلى ١٠٩ من قانون الشركات ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من تتوافق في شأنهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه ، واستثناء مما تقدم عين الشركاء السيد / المحاسب القانوني – الكائن مقره في مراقباً أول لحسابات الشركة ، ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع الشركاء وكل شريك أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه بما ورد به .

#### مادة (٤٧)

تبدأ السنة المالية للشركة من وتنتهي ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ التأسيس حتى نهاية السنة المالية التالية بشرط لا تزيد هذه الفترة عن ٢٤ شهرا .

#### مادة (٤٨)

توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بعد خصم جميع المصاريفات العمومية والتکاليف الأخرى وفقاً للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعـة على النحو الآتي<sup>١٢</sup> :

١- اقطاع مبلغ يوازي % من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي % من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي يتم العودة إلى الاقطاع .

<sup>12</sup> تراعى النسب الواردة بالمادة (١٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات .

٢- توزيع نسبة % من تلك الأرباح نقداً على العاملين بالشركة طبقاً للقواعد التي تضعها إدارة الشركة وتعتمد其 الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين.

٣- توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها % على الشركاء تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم وحصصهم في رأس مال الشركة.

٤- إذا كان في الشركة حصة تأسيس يدفع نصيبها في الأرباح بنسبة % من الأرباح القابلة للتوزيع .

٥- سداد نسبة % من الباقي لمكافأة إدارة الشركة .

٦- ويوزع الباقى من الأرباح بعد ذلك على الشركاء كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح إدارة الشركة إلى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادى أو مال للاستهلاك غير عادى.

وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تעדتها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقرير عنها من مراقب الحسابات.

#### مادة (٤٩)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح إدارة الشركة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة.

#### مادة (٥٠)

تدفع الأرباح إلى الشركاء في المكان والمواعيد التي تحددها إدارة الشركة بشرط ألا تجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

#### مادة (٥١)

لا يتربى على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد إدارة الشركة بسبب الأخطاء التي تقع منها في تنفيذ مهمتها وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من إدارة الشركة او مراقب الحسابات فتسقط هذه الدعوى بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على التقرير المشار إليه .

#### مادة (٥٢)

مع عدم الإخلال بحقوق الشركاء المقررة قانوناً لا يجوز إقامة المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد المديرين أو أحدهم أو ضد مجلس المراقبة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع الشركاء و بمقتضى قرار من الجمعية العامة.

وعلى كل شريك يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس المراقبة وإدارة الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.

#### مادة (٥٣)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق الشركاء وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية للشركة إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لأخر قوائم مالية سنوية للشركة ، وجب على إدارة الشركة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها .

#### مادة (٥٤)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيها أو أكثر وتحدد أتعابهم. ويجوز تعين المصفي من بين الشركاء أو من غيرهم، وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلاً لها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفي وتحدد أتعابه.

ولا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجر عليهم ولو كان معيناً من قبلهم.

وتنتهي وكالة إدارة الشركة ومجلس المراقبة بتعيين المصفين.

وتبقى سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.

### مادة (٥٥)

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يجب على إدارة الشركة أن تتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم الاستئناف على الأقل للعمل مستشارا قانونيا للشركة وذلك بالشروط والمدة التي يتفق عليها.

- المحامي الكائن مقره في واستثناء من ذلك عين الشركاء الأستاذ/ مستشارا قانونيا أول للشركة.

### مادة (٥٦)

تخصم المصاريق والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصاريف العامة وفقا لما تقررها الجمعية التأسيسية في هذا الشأن .

### مادة (٥٧)

تسري أحكام القانون المصري فيما لم يرد به نص خاص في هذا النظام.

### مادة (٥٨)

ينشر هذا النظام طبقا للقانون .

**حقوق الطبع محفوظة  
للهيئة العامة للاستثمار  
ومقرها طريق صلاح سالم - أرض المعارض  
القاهرة  
الخط الساخن : ت (١٦٠٣٥)  
رقم الإيداع ١٩٩٥/٦٦١٨ (٢)**